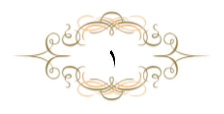
أحكام القصر في السفر والأسر

تأليف الشيخ يحيى بن طاهر الفرغلي حفظه الله





بسم الله و الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

كتبت رسالة منذ ثمان سنوات –تقريبًا– في القصر، لكن استفتاني مجاهدون أسرى –أسأل الله أن يفرج عنهم– في حكم قصرهم الصلاة، ولأن المسائل يُبنى بعضها على بعض؛ فقد رأيت إعادة صياغة الرسالة القديمة مع إضافة المبحث الذي سألوا عنه.

وقد كثر اختلاف المعاصرين حول مسائل القصر، وهو اختلاف نابع أساسًا من اختلاف العلماء السابقين سلفًا وخلفًا، كما سنبين ونحرر بحول الله وقوته.

أهداف الرسالة:

- تبيين الأقوال المعتبرة المختلفة في المسألة، وبيان أن الخلاف فيها خلاف معتبر بين أهل العلم لا ينكر على المخالف فيه.
- التركيز على سرد أدلة مشترطي المسافة للقصر، ومحددي مدة إقامةٍ لنفاد الرخصة؛ وذلك ردًا على من يزعم أنه لا يوجد أدلة صحيحة أو معتبرة عندهم، رغم أنهم جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان من الأئمة الأربعة وغيرهم.
- بيان أحكام قصر الأسير.
- وصايا مهمة في التعامل مع مسائل القصر.

هذا وقد جنحنا في الرسالة لبعض التطويل؛ لتشعب المسألة، وكثرة الحديث فيها، مع التزام الاختصار والتبسيط ما أمكن ليناسب عموم المستفتين.



● **تنبيهات مهمة:**

- صلاة القصر يسميها كثير من الفقهاء صلاة المسافر، فعلّةُ قصر عدد الركعات السفر فقط، وعلى هذا إجماع الفقهاء إلا قولًا شاذًا مهجورًا لا يجوز الأخذ به.
- القصر يكون في الرباعية فقط فتصلى ركعتين، بالإجماع أيضًا "ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع" الكافي لابن قدامة ١/٣٠٦
- مسافة اليومين التي ذكرها بعض الفقهاء لتحديد مسافة القصر تقدر بالقياس الحديث ب٨٨ كم تقريبًا؛ وذلك لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان" صححه البيهقي وابن تيمية، وعنه رضي الله عنهما أنه سئل: أتقصر الصلاة إلى عرنة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جدة، وإلى الطائف، رواه الشافعي في مسنده وصححه ابن الأثير، وعن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، صحح إسناده النووي والألباني، وبين مكة والطائف ٨٩ كم -أقصر طريق بالخرائط الإلكترونية-، وبين مكة وجدة ٨٩,٢ كم -أقصر طريق بالخرائط الإلكترونية-، وبين مكة وعسفان ٨٧ كم -أقصر طريق بالخرائط الإلكترونية- (ولم نحسب بطول طريق السيارات؛ لأن طرق السيارات أطول بسبب تفادي المنحنيات والجبال وما شابه)، ثم الفرسخ قُدر

بثلاثة أميال، والميل بثلاثة آلاف ذراع [وهو الراجح بالنظر إلى المسافات المذكورة بين المدن في الآثار الواردة]، والذراع الهاشمي قدر حديثًا ب٦١,٢ سم (واحد وستون فاصل اثنين سم) قدره د. وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، وعلى هذا التقدير نجد أن الستة عشر فرسخًا (المتواطأ عليها لتقدير مسافة القصر عند أصحاب هذا القول) ٨٨,١٢ كم تقريبًا، وبهذا الحساب تجمع الآثار الواردة، والله أعلم. الشامل في المسائل للمفتي والسائل ١/٣٢٧.



المسألة الأولى: مسافة السفر التي يجوز القصر فيها:

اختلف العلماء على أربعة أقوال رئيسية:

- ذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة والمالكية على أن القصر متعلق بالسفر الطويل دون القصير؛ والسفر الطويل ما كان مسيرة أربعة برد أي يومين قاصدين، مستدلين بأقوال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم المذكورين في التنبيهات.
- وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز القصر إلا في سفر ثلاثة أيام (أي ١٣٢ كم بالحساب الحديث)، مستدلين بما رواه شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا»** رواه النسائي وصححه الألباني.
- وذهب أهل الظاهر إلى أنه يجوز القصر في كل ما يسمى سفرًا لغةً؛ لأن السفر جاء مطلقًا، وأدلة الجمهور متعارضة، وأدلة الحنفية ليس فيها دليل على التحديد بالزمان، فيرجع إلى اللغة.
- وذهب شيخ الإسلام إلى القصر في كل ما يسمى سفرًا عرفًا؛ لتعارض الأدلة فيرجع إلى العرف، ووافقه ابن القيم، ومال إلى ذلك ابن قدامة.

عرض الأقوال وأدلتها:

- القول الأول:

قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في الأم: "ولم يبلغنا أن يُقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في ألا يقصر فيما دونهما، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين



قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلا بالهاشمي [٨٨ كلم] ولا يقصر فيما دونها، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث [١٣٢ كلم] احتياطًا على نفسي، وإن ترك القصر مباح لي، فإن قال قائل: فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أنقصر إلى عرفة؟ فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف" ١\٢١١.

مهم ملاحظة أن الإمام الشافعي –المجتهد المطلق– يحتاط في مسألة اجتهد فيها فأخذ برأي مخالفه؛ لأنه أحوط لصلاته.

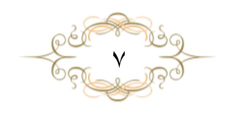
جاء في الحاوي الكبير للماوردي الشافعي: "والدلالة على ما ذهبنا إليه رواية عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد)** وذلك من مكة إلى الطائف وعسفان، فإن قيل: هذا موقوف على ابن عباس، قيل قد رويناه مسندًا عنه، من مذهبنا أن الخبر إذا روي موقوفًا ومسندًا حمل الموقوف على أنه مذهب الراوي، والمسند على أنه قول النبي ﷺ، ولأنه إجماع الصحابة، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القصر على قولين: فقال ابن مسعود لا يجوز في أقل من أربعة أيام، وقال ابن عمر وابن عباس لا يجوز في أقل من يومين، فقد أجمعوا على أنه محدود وإن اختلفوا في قدر حده، ولأن النبي ﷺ علق القصر بالسفر ومنع منه في الحضر، فكان من الفرق بينهما لحوق المشقة في السفر وعدمها في الحضر، والسفر القصير لا تلحق المشقة فيه غالبًا، فاقتضى ألا يتعلق به القصر، فأما عموم الآية فمحمول على السفر المحدود بدليلنا، وأما الخبر [يقصد خبر أنس رضي الله عنه الذي سنذكره إن شاء الله] فالجواب عنه أن النبي ﷺ كان سفره طويلًا، وإنما قصر في الفرسخ الأول ليعلم جوازه قبل قطع المسافة

المحدودة، وأما حديث علي عليه السلام فالمروي عنه غيره، فلم يصح الاحتجاج به للروايتين [أي للتعارض]" ٢\٨١٤.

وقال النووي في المجموع ردًا على أهل الظاهر: "والجواب عما احتج به أهل الظاهر من إطلاق الآية والأحاديث أنه لم ينقل عن النبي ﷺ القصر صريحًا في دون مرحلتين، وأما حديث أنس فليس معناه أن غاية سفره كانت ثلاثة أميال، بل معناه أنه كان إذا سافر سفرًا طويلًا فتباعد ثلاثة أميال قصر، وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند مفارقة البلد، بل لأنه ما كان يحتاج إلى القصر إلا إذا تباعد هذا القدر، لأن الظاهر أنه ﷺ كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة إلا بعد أن يصليهما فلا تدركه الصلاة الأخرى إلا وقد تباعد عن المدينة، وأما حديث شرحبيل وقوله إن عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فمحمول على ما ذكرناه في حديث أنس وهو أنه كان مسافرًا إلى مكة أو غيرها فمر بذي الحليفة وأدركته الصلاة فصلى ركعتين لا أن ذا الحليفة غاية سفره" ٤\٣٢٨.

-ووافق الحنابلة الشافعية:

قال المرداوي في الإنصاف "الصحيح من المذهب، أنه يشترط في جواز القصر أن تكون مسافة السفر ستة عشر فرسخًا، برًا أو بحرًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعنه [أي الإمام أحمد]، يشترط أن يكون عشرين فرسخًا ... واختار الشيخ تقى الدين [ابن تيمية] جواز القصر في مسافة فرسخ، وقال أيضًا: إن حُد، فتحديده ببريد أجود، وقال المصنف [ابن قدامة المقدسي] والشيخ تقى الدين أيضًا: لا حجة للتحديد، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه" ٥/٢٧.



وقال برهان الدين ابن مفلح في المبدع: "ومن سافر سفرًا مباحًا يبلغ ستة عشر فرسخًا ... وذلك أربعة برد مسيرة يومين قاصدين [٨٨ كلم] نص عليه [الإمام أحمد]، وهو قول عمر وابن عباس لما روى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال **(يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان)** ضعفه أحمد ويحي مع أن أحمد احتج به مع تضعيفه، [لعله من الحسن أو الصحيح لغيره عنده؛ لأن أحمد كان يطلق عليهما ضعيفًا يحتج به]، وأما دليل الحنفية فلا يجوز الاستدلال به؛ لأن النبي ﷺ إنما أراد بحديث المسح أكثر مدة يجوز المسح فيها، وأن مسافة الأربعة برد والتي تقدر بيومين فيها مشقة" ٢\١١٥.

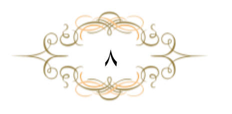
- ووافق المالكية الشافعية والحنابلة أيضًا:

جاء في التلقين للقاضي عبد الوهاب "وحد سفر القصر ثمانية وأربعون ميلاً" ١ \ ٥١.

وجاء في الذخيرة للقرافي "الفصل الأول في السبب: وهو في الكتاب سفر ثمانية وأربعين ميلًا... لنا ما في البخاري كان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد ويروى عنه عليه السلام **(لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان)**" ٢\٣٥٩.

- أما حديث أنس رضي الله عنه الذي ردوا على الاستدلال به كثيرًا في اثناء أقوالهم فهو عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»** رواه مسلم.

- ● **تنبيه:** يوجد خلاف بين أصحاب هذا القول في حكم القصر إن توفر الشرط؛ فمنهم من يراه مباحًا وهو قول الشافعي، ومنهم من يراه مستحبًا وهو قول أحمد.



خلاصة أدلة القول الأول:

١- إجماع الصحابة على تحديد مسافة للقصر؛ حيث نقل عنهم أقوال في المسألة، ولم ينقل عن أحد منهم أبدًا عدم تحديد مسافة.

٢- ما صح عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بتحديد المسافة بما يعادل ٨٨ كم بالقياس الحديث، وقول الصحابي حجة عند الجمهور إذا لم يوجد له مخالف، وخالف الشافعية في حجية قول الصحابي.

٣- ما يروى عن النبي ﷺ في ذلك، والحديث وإن ضُعّف لكن استدل به الإمام أحمد والشافعية والمالكية، إما بسبب شواهده أو غير ذلك، وهو ما عضد قول الصحابي عند الشافعية.

٤- أن حكمة القصر المشقة، والحكمة تحتاج حدًا لضبطها (ليجوز التعليل بها فتصبح مثل العلة)، فكانت مسيرة اليومين أقرب ضبط لها؛ لما ورد من آثار.

٥- حديث أنس رضي الله عنه " إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ" يحمل على بداية القصر وليس على مسافة جواز القصر.

القول الثاني قول الحنفية:

خالفوا الجمهور مشترطين ألا يكون القصر إلا في مسافة مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها [١٣٢ كلم]، ولهم قول آخر: أن العبرة بمدة السفر -ثلاثة أيام- وليست المسافة، وأوجبوا القصر إذا توفرت شروطه.



جاء في السير الكبير للسرخسي: "فإن كان المسير إلى ذلك الموضع مقدار ثلاثة أيام فصاعدًا من مدينتهم قصروا الصلاة وإلا أتموا" ١\٢٤١.

قال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: " وأما التقدير بثلاثة أيام فهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح لإشارة قوله ﷺ «يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام» عم الرخصة الجنس، ومن ضرورته عموم التقدير" ٢/١٣٩.

وقال: "وأشار المصنف إلى أنه لا اعتبار بالفراسخ، وهو الصحيح؛ لأن الطريق لو كان وعرًا بحيث يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخًا قصر بالنص، وعلى التقدير بها لا يقصر فيعارض النص؛ فلا يعتبر سوى سير الثلاثة" ٢/١٤٠.

وجاء في فتح القدير للكمال بن الهمام: "ويدل على القصر لمسافر أقل من ثلاثة حديث ابن عباس عنه ﷺ قال: يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان، فإنه يفيد القصر في الأربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام، وأجيب بضعف الحديث لضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد فبقي قصر الأقل بلا دليل، ولو سلم فهو استدلال بالمفهوم أيضًا [ولا يرى الحنفية مفهوم المخالفة دليلًا]؛ لأن القصر في أربعة برد أو أكثر إذا كان قطعها في أقل من ثلاثة إنما ثبت بمفهوم لا تقصروا في أقل من أربعة برد، فإن قيل: لازم جعله ظرفًا لمسافر كما هو جواز مسح الأقل كذلك هو يقتضي جواز مسح المسافر دائمًا ما دام مسافرًا، فإن تم ما ذكر جوابًا عن ذلك اللازم بقي هذا محتاجًا إلى الجواب، فالجواب أن بقية الحديث لما كان أن المقيم يمسح يومًا وليلة بطل كونها ظرفًا للمسافر، وإلا لزم اتحاد حكم السفر والإقامة في بعض الصور، وهي صورة مسافر يوم وليلة؛ لأنه إنما يمسح يومًا وليلة، وهو معلوم البطلان للعلم بفرق الشرع بين المسافر



والمقيم، ويؤيد كونه ظرفًا ليمسح أن السوق ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لإطلاقه، وعلى تقدير كون الظرف لمسافر يكون يمسح مطلقًا وليس بمقصود" ٢/ ٣٠.

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: "أما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ علق القصر بمطلق الضرب في الأرض فالتقدير تقييد لمطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل، (ولنا) ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة، وقال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج»؛ فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى، والحديثان في حد الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب بهما إن كان تقييد المطلق نسخًا، مع ما أنه لا حجة لهم في الآية؛ لأن الضرب في الأرض في اللغة: عبارة عن السير فيها مسافرًا، يقال ضرب في الأرض أي: سار فيها مسافرًا، فكان الضرب في الأرض عبارة عن سير يصير الإنسان به مسافرًا لا مطلق السير، والكلام في أنه هل يصير مسافرًا بسير مطلق من غير اعتبار المدة؟ وكذا مطلق الضرب في الأرض يقع على سير يسمى سفرًا، والنزاع في تقديره شرعًا والآية ساكتة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به " ١/ ٩٣.

- **مختصر أدلة القول الثاني:**

حمل مطلق السفر على التقييد الوارد في حديث مسح الخف للمسافر بثلاثة أيام، وحرمة سفر المرأة بدون محرم بثلاثة أيام أيضًا، مع تضعيف حديث "لا تقصروا في أقل من أربعة برد"، وعدم



الإشارة لقول الصحابة؛ لأن الحديث يقدم عليه، ثم لو صح حديث الأربعة برد فالدليل فيه مبني على مفهوم المخالفة ولا يقولون به.

القول الثالث لشيخ الإسلام ووافقه ابن القيم، ومال إليه ابن قدامة الحنبلي في المغني:

وهو أنه يستحب القصر في كل ما يسمى سفرًا عرفًا، جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: "وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ، وأيضا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر ولا تيمم، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحد لا زماني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح؛ فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر من القصر والصلاة على الراحلة والمسح على الخفين، ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل فليس معه حجة يجب الرجوع إليها" ١٢/٢٤.

وقال أيضًا: "ولكن لا بد أن يكون ذلك مما يعد في العرف سفرًا، مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء، فأما إذا كان في مثل دمشق وهو ينتقل من قراها الشجرية من قرية إلى قرية كما ينتقل من الصالحية إلى دمشق فهذا ليس بمسافر، كما أن مدينة النبي ﷺ كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قوم نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم، قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء سفرًا، ولهذا لم يكن النبي ﷺ وأصحابه يقصرون في مثل ذلك ... السفر لم يحده الشارع وليس له حد



في اللغة فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر، والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه، وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها ويرجع في نصفها وهذا هو البريد [٢٢ كم] ... فلو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد أجود؛ لكن الصواب أن السفر ليس محددًا بمسافة؛ بل يختلف فيكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا ... وأدنى ما يسمى سفرًا في كلام الشارع البريد، وأما ما دون البريد كالميل فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يأتي قباء كل سبت وكان يأتيه راكبًا وماشيًا، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بالمدينة، ولم يقصر الصلاة هو ولا هم، وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة، والجمعة على من سمع النداء والنداء قد يسمع من فرسخ، وليس كل من وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر ... [ومن] يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ثم يرجع من ساعته إلى بلده فهذا ليس مسافرًا، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج في ذلك إلى حمل زاد ومزاد كان مسافرًا كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافرًا ... فالنبي ﷺ إنما اعتبر أن يسافر ثلاثة أيام سواء كان سفره حثيثًا أو بطيئًا سواء كانت الأيام طوالًا أو قصارًا ... وتلك مواضع الإقامة لا مواضع السفر، والمسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء؛ فإن لفظ (السفر) يدل على ذلك ... فإن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافرًا، والمسافر عن القرية الصغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافرًا، فعلم أنه لا بد أن يقصد بقعة يسافر من مكان إلى مكان، فإذا كان ما بين المكانين صحراء لا مساكن فيها يحمل فيها الزاد والمزاد فهو مسافر، وإن وجد الزاد والمزاد بالمكان الذي يقصده ... والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرًا وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافرًا؛



فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفرًا والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفرًا" ٢٤/١٣٤-١٣٥.

لابد من تأمل قول شيخ الإسلام هذا جيدًا؛ فإن ما لا يسمى سفرًا عرفًا في زماننا قد يفوق المائتي (٢٠٠) كم إذا لم يستعد له استعداد المسافر، وقد وردت فتوى عن اللجنة الدائمة -التي تأخذ برأي شيخ الإسلام في مسألة القصر- بما يشير لذلك في امرأة تذهب يوميًا هذه المسافة إلى عملها وتعود في نفس اليوم، فأفتت أن هذا ليس سفرًا.

مختصر أدلة القول الثالث:

أنه لا دليل صحيحًا على التحديد، وأن النبي ﷺ قصر بعرفة ولم يأمر أهل مكة أن يُتموا مع أن من مكة إلى عرفة بريد (٢٢ كم).

الخلاصة:

لا شك في وجاهة وقوة أدلة شيخ الإسلام -والتي نقلنا بعضها فقط للاختصار- لكن أيضًا أدلة الجمهور لها قوتها ووجاهتا -وقد ذكرنا بعضها فقط أيضًا للاختصار-، ومخالفة أقوال الأئمة الأربعة في أمر مهم للغاية من أمور الدين: الصلاة، أمر خطير، ولو كان الرجل متبعًا لشيخ الإسلام في جل أقواله أو يميل لدليله في هذه المسألة، فلا ريب أن الاحتياط أفضل له في أمر الصلاة، كما نقلنا عن الإمام الشافعي أنه يحتاط لصلاته فيأخذ برأي الحنفية وهو المجتهد المطلق الكبير فمن دونه بكثير أمثالنا أولى، بل قد يجب الاحتياط بعدم الخروج عن رأي الأئمة الأربعة كما قرر ابن رجب الحنبلي في رسالة لطيفة، وقد نقل مثلها شيخ الإسلام في المسودة مقرًا لها، بل



شيخ الإسلام نفسه أقر مسألة الاحتياط في قصر الصلاة فقال في مجموع الفتاوى: "فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل" ٢٤/١٨. والله أعلم.

ثانيًا: مدة الإقامة التي يجوز معها القصر:

يقصر المسافر بعد مفارقة الديار في سفره إذا نوى قطع مسافة السفر التي حدها العلماء سابقًا [على ما سبق ذكره من تفصيل وخلاف]، فإذا بلغ المكان المقصود بالسفر؛ فإن كان هذا المكان موطنه الأصلي أو مكانًا ينوي الاستيطان فيه فإنه يتم فور وصوله إجماعًا، أما إن كان مكان إقامة مؤقت، فاختلف العلماء في قدر المدة التي لو نوى الإقامة أكثر منها يلزمه الإتمام فور الوصول.

سبب الخلاف:

"أنه أمر مسكوت عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، لذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا لمذهبهم من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام" بداية المجتهد (١\١٦٩).

- **قال المالكية:** أقل مدة الإقامة أربعة أيام مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة، واعتبر ابن سحنون العشرين صلاة فقط.

جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "(قوله مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة) بأن دخل قبل فجر السبت ونوى الارتحال بعد عشاء يوم الثلاثاء، (قوله واعتبر سحنون العشرين فقط) أي سواء كانت في أربعة أيام صحاح أو لا، وعليه فيتم في المثال المذكور، (قوله في ابتداء سفره) أي أو في آخره" ١/٣٦٤.



- واستدل المالكية بما ورد في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال: "من أجمع إقامة أربعة ليال وهو مسافر أتم الصلاة"، قال مالك: "وذلك أحب ما سمعت إلي" الموطأ ٢/٢٠٥.

أما ما ورد عن إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يومًا وهو يقصر، وما ورد عن الصحابة من القصر لعدة أشهر، فيحمل على المسافر الذي ليست له نية إقامة محددة، ويدل على هذا الجمع قول ابن عمر رضي الله عنهما الذي نقله مالك في الموطأ: "أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا وإن جلسني ذلك اثنتي عشرة ليلة" ٢/٢٠٥.

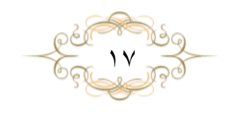
- **قال الشافعية:** أكثر مدة إقامة يباح فيها القصر ثلاثة أيام، ولا يحسب منها يوما الدخول والخروج؛ لأنهما حط ورحيل، وهذه من أشغال السفر، وقيل إنهما يحسبان كما يحسب في مدة المسح على الخف يوم الحدث ويوم النزع، وعلى هذا القول لا يحسبان يومان كاملان وإنما يحسبان بالتلفيق.
- جاء في مغني المحتاج للشربيني: "ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها؛ لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر، ففي الصحيحين **«يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا»** وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار، فالترخص في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة، ومنع عمر أهل الذمة الإقامة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام رواه مالك بإسناد" ٣\٣٥٥.
- والدليل هنا قوي فتأمله جيدًا.
- **وقال الحنابلة:** أكثر مدة إقامة أربعة أيام، أي مقدار إقامة عشرين صلاة، لحديث جابر وابن عباس "**أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس**



والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثاني ثم خرج إلى منى وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد عزم على إقامتها" أخرجه البخاري ومسلم. **وفي رواية عندهم أن أقل مدة إحدى وعشرين صلاة.**

- والدليل هنا يُبين ما ورد من أدلة الشافعية والأمر بينهما قريب.

وقد ذكر ابن قدامة في المغني الأدلة والردود على الأقوال الأخرى فقال: "(وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم)، المشهور عن أحمد – رحمه الله – أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها، هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة ... وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي ثور؛ لأن الثلاث حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ **«يقيم المهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثا»**، ولما أخلى عمر – رضي الله عنه – أهل الذمة، ضرب لمن قدم منهم تاجرًا ثلاثًا، فدل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة، ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه، وقال الثوري، وأصحاب الرأي: إن أقام خمسة عشر يومًا مع اليوم الذي يخرج فيه أتم، وإن نوى دون ذلك قصر، وروي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير، والليث بن سعد، لما روي عن ابن عمر، وابن عباس، أنهما قالا: إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة، ولا يعرف لهم مخالف، وروي عن سعيد بن المسيب مثل هذا القول، وروى عنه قتادة، قال: إذا أقمت أربعًا فصل أربعًا، وروي عن علي رضي الله عنه قال: يتم الصلاة الذي يقيم عشرًا، ويقصر الصلاة الذي يقول: أخرج اليوم، أخرج غدا، شهرًا، وهذا قول محمد بن علي وابنه والحسن بن صالح، وعن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة، فلم تدر متى تخرج، فأتم الصلاة، وإن قلت: أخرج اليوم، أخرج غدًا فأقمت عشرا، فأتم الصلاة، وعنه، أنه قال: «**إن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي**



ركعتين، قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإذا زدنا على ذلك أتممنا» رواه البخاري، وقال الحسن: صل ركعتين ركعتين، إلى أن تقدم مصرًا، فأتم الصلاة وصم، وقالت عائشة: إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة، وكان طاوس إذا قدم مكة صلى أربعًا.

ولنا [بدأ هنا يستدل لقول جمهور الفقهاء]، ما روى أنس، قال: **«خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فصلى ركعتين حتى رجع، وأقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة»** متفق عليه، وذكر أحمد حديث جابر وابن عباس **«أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام النبي ﷺ اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن»** فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها، قال: فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم، ... وقوله: أقام النبي ﷺ عشرًا يقصر الصلاة فقال: قدم النبي ﷺ لصبح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة. ثم قال: وثامنة يوم التروية، وتاسعة وعاشرة، فإنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له عندي غير هذا، فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام، وهذا صريح في خلاف قول من حده بأربعة أيام.

و[أما] قول أصحاب الرأي [أي الحنفية]: لم نعرف لهم مخالفًا في الصحابة، غير صحيح، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم، وذكرنا عن ابن عباس نفسه خلاف ما حكوه عنه، رواه سعيد في سننه، ولم أجد ما حكوه عنه فيه، وحديث ابن عباس في إقامة تسع عشرة، وجهه أن النبي ﷺ لم يجمع



الإقامة، قال أحمد: أقام النبي ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حنينًا، ولم يكن ثم إجماع المقام، وهذه هي إقامته التي رواها ابن عباس، والله أعلم." ٢/٢١٢-٢١٣.

- ويحسب منها يوما الدخول والخروج فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: "ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة، فلو دخل عند الزوال احتسب بما بقي من اليوم ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى من اليوم" ١/٢٩٦.
- وقول **المالكية** كقول الحنابلة، قال الإمام مالك رحمه الله: " والمسافر في البر والبحر سواء إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم الصلاة وصام" المدونة ١/٢٠٧.
- وقال **الحنفية**: أكثر مدة إقامة خمسة عشر يومًا لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: "إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصر" ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال أخرجه الطحاوي، وقالوا هذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد لأنه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافًا فالظاهر أنهما قالاه سماعًا عن رسول الله ﷺ.

جاء في بدائع الصنائع للكساني: " مدة الإقامة: فأقلها خمسة عشر يومًا عندنا، وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة أيام، وحجتهما ما ذكرنا، وروي أن النبي ﷺ **«رخص للمهاجرين المقام بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة أيام»** فهذه إشارة إلى أن الزيادة على الثلاث توجب حكم الإقامة.

(ولنا) ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: إذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزافًا،



فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله ﷺ ، وروى عبد الله بن عباس وجابر وأنس رضي الله عنهم أن «**رسول الله ﷺ مع أصحابه دخلوا مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة ومكثوا ذلك اليوم، واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع فلما كان صبيحة اليوم الثامن وهو يوم التروية خرجوا إلى منى، وكان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ركعتين وقد وطنوا أنفسهم على إقامة أربعة أيام**» دل أن التقدير بالأربعة غير صحيح وما روي من الحديث فليس فيه ما يشير إلى تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة؛ لأنه يحتمل أنه علم أن حاجتهم ترتفع في تلك المدة فرخص بالمقام ثلاثًا لهذا لا لتقدير الإقامة " ١/٩٧.

وجاء في الاختيار للموصلي: "وأما المدة خمسة عشر يومًا فمنقولة عن ابن عباس وابن عمر، ولا يعرف ذلك إلا توقيفاً [أي عن رسول الله ﷺ]، ولأن السفر لا يخلو عن اللبث القليل، فاعتبرنا الخمسة عشر كثيرًا فاصلًا اعتبارًا بمدة الطهر، إذ لها أثر في إيجاب الصلاة وإسقاطها" ١\٨٥.

- واختار **شيخ الإسلام** ابن تيمية رحمه الله عدم تحديد مدة للإقامة فطالما أن المرء لم يستوطن فإنه يقصر الصلاة طالت المدة أو قلت قال في مجموع الفتاوى: "وأيضًا فمن جعل للمقام حدًا من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولًا لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات متقابلة". ٢٤\١٣٧.

●الخلاصة:

يقال نفس ما قلناه في خلاصة المسألة السابقة، وفي المسألة أدلة كثيرة أخرى، وأقوال كثيرة جدًا أوصلها ابن المنذر إلى عشرين قولًا، والغرض التمثيل وذكر أهم الأقوال وما عليه الفتوى، وبيان أن لكل أدلته الوجيهة، وقد قال شيخ الإسلام هنا أيضًا: "إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها



قصر الصلاة، كما فعل النبي ﷺ لما دخل مكة... وإن كان أكثر ففيه نزاع، والأحوط أن يتم الصلاة... وأما إن قال غدًا أسافر، أو بعد غد أسافر، ولم ينو المقام يقصر أبدًا.... فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإتمام أفضل" ١٨/٢٤.





- ●**تنبيه على تفصيل مهم:**

من أقام لحاجة لا يعرف متى تنقضي (ولا يعلم أنها ستزيد على أربعة أيام على رأي الجمهور)، قصر ولو طالت المدة عند الجمهور، لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه "أنه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة" أخرجه البيهقي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال "أريح علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلي ركعتين" قال الحافظ في الدراية أخرجه البيهقي بإسناد صحيح وقال النووي سنده على شرط الصحيحين.

- يقول ابن قدامة **الحنبلي** في المغني "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون، وقد روى ابن عباس، قال: أقام النبي ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين، رواه البخاري، وقال جابر: أقام النبي ﷺ في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، رواه الإمام أحمد في مسنده، وفي حديث عمران بن حصين، أن النبي ﷺ أقام بمكة ثماني عشرة لا يصلى إلا ركعتين، ... وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلى ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، ...وقد ذكرنا عن علي رضى الله عنه، أنه قال: ويقصر إذا قال اليوم أخرج، غدا أخرج شهرًا، وهذا مثل قول الخرقي، ولعل الخرقي رحمه الله إنما قال ذلك اقتداء به، ولم يرد أن نهاية القصر إلى شهر، وإنما أراد أنه لا نهاية للقصر ... فصل: وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق، يتنقل فيه من



قرية إلى قرية، لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر، لم يبطل حكم سفره؛ لأن النبي ﷺ أقام عشرًا بمكة وعرفة ومنى، فكان يقصر في تلك الأيام كلها، وروى الأثرم، بإسناده عن مورق، قال: سألت ابن عمر، قلت: إني رجل تاجر، آتى الأهواز فأنتقل في قراها من قرية إلى قرية، فأقيم الشهر وأكثر من ذلك؟ قال: تنوى الإقامة؟ قلت: لا. قال: لا أراك إلا مسافرًا، صل صلاة المسافرين، ولأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه، فأشبه المتنقل في سفره من منزل إلى منزل" ٣/١٥٣- ١٥٥.

- قال الميرغناني **الحنفي** في الهداية "ولو دخل مصرًا على عزم أن يخرج غدًا أو بعد غد ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر" ١/٨٠.

- قال ابن حبيب **المالكي** " ومن حبسه في السفر علة دابته، أو ينتظر متاعًا يتم عمله، أو حاجة، ولا يدري متى نهاية ذلك، فليقصر حتى يوقن أنه يقيم لذلك أربعة أيام فأكثر، قال: ومسافرو البحر يحبسهم لريح، فيقصروا أبدا ما أقاموا. والعسكر مع الإمام إن أقام بهم ببلد الإسلام، ولا يدرون لم يقيم ن فليقصروا حتى يعلموا أنهم يقيمون أربعة أيام" النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ١/٤٢٥ لأبي زيد القيرواني، وللمالكية أقوال وتفصيلات أخرى.

- أما **الشافعية** فلهم قول آخر:



قال النووي الشافعي في عمدة المفتين "الأمر الثالث: صورة الإقامة، فإذا عرض له شغل في بلدة أو قرية فأقام له، فله حالان. أحدهما: أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة، وهو على نية الارتحال عند فراغه ... له القصر إلى أربعة أيام على ما سبق تفصيله، وفيما بعد ذلك طريقان. الصحيح منهما: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يجوز القصر أبدًا سواء فيه المقيم على القتال أو الخوف من القتال والمقيم لتجارة وغيرهما، والثاني: لا يجوز القصر أصلًا، والثالث وهو الأظهر: يجوز ثمانية عشر يوما فقط، وقيل: سبعة عشر، وقيل: تسعة عشر، وقيل: عشرين".



حكم قصر الأسير:

للأسير أحوال ثلاثة: الأولى: وهو في الطريق إلى مكان الأسر -إن كان طريقه سفرًا يبيح القصر-، والثانية: أن يصل مقر الأسر حيث يقيم أو يستوطن آسِروه كفارًا كانوا أو ظالمين، والثالثة: أن يؤسر وهو مسافر، ولكل حال حكمها وأقوال للعلماء فيها، فنعرض الأقوال ونذكر الخلاصة بحول الله وقوته.

- **الحنابلة:**

قال ابن قدامة "وإن أُخرج الإنسان إلى السفر مكرهًا، كالأسير، فله القصر إذا كان سفره بعيدًا، نص عليه أحمد، وقال الشافعي: لا يقصر؛ لأنه غير ناو للسفر ولا جازم به، فإن نيته أنه متى أفلت رجع، ولنا، أنه مسافر سفرًا بعيدًا غير محرم، فأبيح له القصر، كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيده، إذا كان عزمهما أنه لو مات أو زال ملكهما، رجع، وقياسهم متنقض بهذا، إذا ثبت هذا، فإنه يتم إذا صار في حصونهم، نص عليه [الإمام أحمد] أيضًا؛ لأنه قد انقضى سفره، ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن في عزمه أنه متى أفلت رجع، فأشبه المحبوس ظلمًا" المغني ٣/١١١.

- يقول ابن مفلح "ويقصر ويترخص مسافر مكرهًا، كأسير على الأصح (ش [خلافًا للشافعية]) كامرأة وعبد (و[باتفاق الأئمة الأربعة تقصر المرأة والعبد]) تبعًا لزوج وسيد في نيته وسفره، وفيهما وجه [للإمام أحمد] في النوادر: لا قصر ... ومتى صار الأسير ببلدهم أتم في المنصوص [عن الإمام أحمد] تبعًا لإقامتهم كسفرهم، ويقصر من حبس ظلمًا، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه (و [أي باتفاق الأئمة الأربعة إذا حبس في المكان الذي سافر إليه بعد أن وصل إليه بإرادته إن كان السفر مما يُباح فيه القصر، وهو الحكم الذي فصلنا



فيه في " تنبيه على تفصيل مهم"])، ويحتمل أن يبطل حكم سفره لوجود صورة الإقامة" الفروع وتصحيح الفروع (٨٣/٣).

- وقال البهوتي "و(لا) يقصر من حبس (بأسر) عند العدو، تبعًا لإقامتهم كسفرهم" شرح منتهى الإرادات (٢٩٧/١).

خلاصة رأي الحنابلة:

١- جمهور المذهب ومنصوص الإمام أن الأسير لو سُوفر به مسيرة القصر، فإنه يقصر في الطريق، ويتم إذا وصل سجن أو حصن العدو؛ لأن نيته تابعة لنية آسريه، أما إذا أسر في السفر الذي يباح له القصر فيه فيستحب له القصر في الأسر؛ لأنه ناو أنه متى فك أسره رجع.

٢- يوجد وجه في المذهب أنه لا يقصر في الطريق ولو كان سفرًا، ومن باب أولى لا يقصر في سجن أو حصن العدو، ويوجد وجه في المذهب أيضًا أنه لو أسر في أثناء سفره لا يقصر، لأن سفره بطل ووجدت صورة الإقامة.

٣- يوجد احتمال في المذهب أنه يقصر في السجن الذي على مسيرة القصر قياسًا على من حبس وهو مسافر.

المذهب المالكي:

- قال الإمام مالك رحمه الله "صلاة الأسير في دار الحرب أربع ركعات إلا أن يُسافر به فيصلي ركعتين" المدونة ٢٠٩/١.

- قال أبو عمر ابن عبد البر المالكي " وأما قوله في هذا الباب سئل مالك عن صلاة الأسير فقال مثل صلاة المقيم، قال أبو عمر لا أعلم خلافًا بين العلماء في ذلك، ومحال أن يصلي



وهو مقيم مأسور إلا صلاة المقيم، وإن سافر أو سوفر به كان له حينئذ حكم المسافر" الاستذكار ٢/٢٤٩.

- قال الباجي " قال في المدونة ويتم الأسير بدار الحرب إلا أن يسافر به فيقصر، وقال الباجي في شرحه: سفره ومقامه باختيار من يملكه فكانت نيته معتبرة في إتمامه وقصره بما يظهر له من أمره" مواهب الجليل لشمس الدين الطرابلسي ٢/١٤٧.
- قال أبو زيد القيرواني "وإن نووا هم إقامة أربعة أيام أتم هو وإن لم يرد هو مقامًا يعمل على مرادهم، وكذلك حكم العبد والزوجة يسافر بها في بلد الإسلام، وكذلك الرجل يبعث فيه الخليفة ليؤتي به من بلد كذا وهو لا يريد فإنما يقصر أو يتم على قصد الذاهبين به" النوادر والزيادات ٣/٢٩٦.

- **خلاصة رأي المالكية:**

١- أن الأسير إذا سوفر به مسيرة تقصر فيها الصلاة فإنه يقصر فيها، فإذا بلغ مكان إقامة آسريه أتم تبعًا لهم، فنيته تبع لنيتهم.

٢- لا ريب أن رأيهم في مسألة من أسر وهو في السفر كرأي الحنابلة وقد نقلنا عن ابن مفلح إشارته أن هذا رأي الأئمة الأربعة.

٣- نقلت أقوال أصحاب الإمام في شرح كلام الإمام؛ لأن البعض يفهمه على غير مراده فأردت قطع سوء الفهم.

- **المذهب الحنفي:**

- قال ابن الهمام في فتح القدير: "التبع كالعبد والغلام والجندي والمرأة إذا وفاها مهرها والأجير والتلميذ والأسير والمكره تعتبر نية الإقامة والسفر من متبوعهم دونهم، فيصيرون مقيمين ومسافرين بنيتهم، ولو نوى المتبوع الإقامة ولا يعلمون، اختلفوا في وقت لزومهم حكم



الإقامة، فقيل من وقت نية المتبوعين، وقيل من وقت علمهم، كما في توجه خطاب الشرع وعزل الوكيل، والأحوط الأول فيكون كالعزل الحكمي، فيقضون ما صلوا قصرا قبل علمهم" ٤٧/٢.

- وقال برهان الدين البخاري: "قال في «السير الكبير»: والأسرى من المسلمين في أيدي أهل الحرب هم له قاهرون إن أقاموا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يومًا فعليه أن يكمل الصلاة وإن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم، وإن كان الأسير يريد أن يقيم في موضع خمسة عشر يومًا وأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة؛ لأن الأسير مقهور مغلوب في أيديهم، وكان سفره وإقامته بهم، كالعبد مع مولاه والقائد مع الأعمى والتلميذ مع الأستاذ" المحيط البرهاني ٣١/٢.

- **خلاصة رأي الحنفية:**

موافق لرأي المالكية ولنفس العلة مع صياغة أدق: "نية المتبوع نية للتابع"، ثم فرعوا على مسألة إن جهل التابع النية.

- **المذهب الشافعي**

للمذهب الشافعي تفصيل مختلف عن الجمهور في مسألة القصر أثناء الطريق –وإن كان بعضه لفظيًا عند التحقيق– أما عند وصول الأسير إلى مقر الأسر فلم أجد لهم –على كثرة ما بحثت في مظانه– قولًا صريحًا في المسألة، مما يستلزم بعض التأمل لاستخراج قولهم.

قال النووي في المجموع: "ولو أسر الكفار مسلمًا وسافروا به ولا يعلم أين يذهبون به لم يقصر، فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك نص عليه الشافعي واتفقوا عليه [أي أصحاب الشافعي]، أما إذا علم الموضع الذين يذهبون به إليه؛ فإن كان نيته أنه إن تمكن



من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد أو غيره ولا معصية في قصده قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتان" ٤/٣٣٣.

قال البُجَيْرَمِيّ الشافعي: "(قوله: فلو نووهما) أي: الرقيق، والزوجة، والجندي دون متبوعهم، أو جهلوا، ولو نوى المتبوع الإقامة قصر التابع وإن علم نية المتبوع الإقامة؛ لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة، أو نيتها، ولم يوجد واحد منهما وقد يقال: نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسألة بحالة الجهل أي: إذا جهلوا نية المتبوع" التجريد لنفع العبيد ١/٣٦٠.

والمذهب يسوي في هذه الأحكام بين الأسير والرقيق والزوجة ... إلخ، لكن الوقفة هنا عند قوله: " ولو نوى المتبوع الإقامة قصر التابع وإن علم نية المتبوع الإقامة؛ لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة، أو نيتها، ولم يوجد واحد منهما" فيلزم أن الأسير لو لم ينو الإقامة لا يصبح مقيمًا ولو أقام الآسر، وهذا القول بهذه الطريقة مشكل –حتى عند الشافعية أنفسهم في خصوص ما ذكر من تعيينات كالزوجة والرقيق ... إلخ– وقد حاولوا تأويله كما رأينا في فعل البجيرمي نفسه؛ وذلك لأنه يلزم من إطلاقه أن تظل الزوجة تقصر في بلد أقام بها الزوج فيها طالما لم تنو الإقامة، ولا يقول هذا أحد، وسنرى في القول القادم محاولات أخرى لتأويل الكلام، لكن لعل ضبط القول هنا في عبارة "لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة، أو نيتها" وهي مكررة –لفظًا أو معنى– في أغلب كتب الفقه الشافعي، وبناء عليه إذا حدثت الإقامة الفعلية –ولو بدون عزم الإقامة– وجب الإتمام، فتكون تطبيقات القول لو أخذنا بظاهرة –ولم نؤوله كما فعل البجيرمي وغيره– أن الزوجة ومن في حكمها إذا ظلت فترة الثلاثة أيام بعد دخول البلدة ولم تكن نوت الإقامة مع علمها بنية

الزوج الإقامة يلزمها الإتمام؛ لأنها أصبحت مقيمة بالفعل، ونفس ما يقال عن الزوجة يقال عن الأسير. والله أعلم، وسيُظهر المسألة أكثر التأمل في القول الآتي.

- قال الشرواني: "لو نوى المولى والزوج الإقامة لم يثبت حكمها للعبد، والمرأة، بل لهما الترخص. اهـ. كلام المحقق، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين علمهما بنية المتبوع الإقامة وجهلهما بذلك، ويوجه بأن من انعقد سفره لا يقطعه إلا نيته الإقامة أو إقامته دون نية وإقامة غيره ولم يوجد واحد منهما، وأنه لا فرق فيه بين كون التابع عند نية متبوعه ماكثًا وكونه سائرًا ويوجه بما تقدم، لكن قال الشارح في شرح العباب وهو أي ما قاله البغوي مشكل إذ قضيته أنه لو نوى إقامة الحد القاطع ونوى تابعه السفر يقصر التابع وكلامهم صريح في خلافه فينبغي حمله على ما إذا نوى المتبوع الإقامة وهو ماكث، والتابع سائر فلا تؤثر نية المتبوع في حق التابع حينئذ إلى آخر ما أطال به [وهذه طريقة أخرى لتأويل القول]، وقد يرد على قوله فينبغي إلخ أن نية التابع وحده السير لا يؤثر بدليل قول المصنف ولو نووا مسافة القصر إلخ، والفرق بين الابتداء، والأثناء بعيد (سم) ولك أن تمنع البعد بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء " تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاشية الشرواني والعبادي ٢/٣٨٣.

- **خلاصة رأي الشافعية:**

١- أغلب فقهاء المذهب على أن الأسير إن تيقن نية آسره السفر مسافة القصر فله أن يقصر (وهم في هذا موافقون للجمهور، وإن أكدوا الأمر باشتراط معرفة أن المسافة المسافر به فيها مسافة القصر، وهذا الشرط من لوازم قول الجمهور وإن لم ينصوا عليه)، لكن إن كان ينوي الهرب وقت أن تتاح له الفرصة فإنه لا يقصر إلا إن قطع مسافة القصر، وهذه التي خالفوا فيها الجمهور الذين قاسوه على الزوجة الناوية



الرجوع إلى بلدها إن مات الزوج في الطريق أو أذن لها في الرجوع، ولا شك في قوة قياس الجمهور.

٢- إن وصل الأسير إلى مقر الأسر، لا يوجد نص صريح للشافعية فيه، لكن يدل مضمون أقوالهم -بما فصلناه في موضعه- أنهم يرون أنه يتم، لأن الإقامة لا يشترط فيها النية كما يظهر من كلامهم بل يكفي وجودها، وهي موجودة في الأسر.

٣- إذا أسر في أثناء السفر فيقصر إلى ثمانية عشر يومًا بناء على ما ذكرنا من قولهم في " تنبيه على تفصيل مهم".

٤- يوجد منهم من منع القصر أبدًا على الأسير سواء قطع مسافة القصر أو لم يقطع وهو قول الأذرعي وردوا عليه: "فقول الأذرعي (الوجه أنه لا يقصر مطلقًا) فيه نظر" أسنى المطالب ٢٣٩/١.



خلاصة مسألة قصر الأسير:

١- أصل المسألة قياس الأسير على الزوجة، وهي قياس متوجه قوي، وقد قال رسول الله ﷺ "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ" رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وحسنة الألباني، وعوان عندكم أي أسرى في أيديكم، ولتصور المسألة أكثر نقول هب أن زوجًا سافر بزوجته المبغضة له أو للسفر معه المعلنة المجاهرة بهذا البغض، وفي نيتها وعزمها أن تفارقه وتعود لموطنها فور تيسر الفرصة، سواء بطلاق أو بخلع أو بإذنه لها أو بموته، وهي تلح عليه في طلب الرجوع، فلا يقول أحد من السلف أو الخلف أن لها أن تقصر في مكان إقامة الزوج، ولا فارق مؤثر بينها وبين الأسير.

٢- جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة يرون أن الأسير إذا سُوفر به مسيرة قصر -وهو يعلم أنه سيسافر به مسيرة قصر- يشرع له القصر، ثم خالف الشافعية الجمهور فيما إذا كانت نيته الهرب إن أمكنه، فلم يبيحوا له القصر وقتها.

٣- جمهور الفقهاء أيضًا من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة يرون أنه لو وصل إلى موطن أو مكان إقامة آسره الكافر أو الظالم فإن عليه الإتمام تبعًا لحال آسره، مع تفصيل قليل عند الشافعية مؤول.

٤- جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وحنابلة على أنه إن أسر في مكان سفره الذي كان يشرع له القصر فيه [وهذه المسألة تكثر في عصرنا] فإن له الاستمرار في القصر في مقر سجنه، لكن لا بد هنا من تفصيلات مهمة:

أ- إذا رُد إلى بلدته أو قريته ليسجن فيها [كما يحدث كثيرًا] فإنه يتم الصلاة وينقطع حكم السفر في حقه.



ب- إذا أخذه آسره إلى بلدته أو قريته أو بيته (لغرض التفتيش أو التحقيق أو ما شابه) ثم سافر به إلى مكان الأسر، فإنه يقصر أثناء السفر ويتم في مكان الأسر، فيما يظهر لي؛ لأن سفره الذي أسر فيه انقطع بالذهاب به إلى بلدته، وليست المسألة مذكورة في كتب الفقهاء لندرتها في زمانهم، وذكرتها لكثرتها في زماننا.

ه- يوجد أقوال بعدم قصر الأسير مطلقًا في أي حال، أو بقصره دائمًا على كل حال في سجنه أو أسره إذا كان في مسافة القصر (بدون تفرقة بين أسره وهو مسافر، أو أسره والسفر به)، وهي أقوال نادرة لا أرى حجة للعمل بها، خاصة في ظروف الأسر في عصرنا والتي تطول لسنوات، فيترك الأسير صلاة السنن، والصيام (أحيانًا)، وهو يعلم أنه -في الأغلب الأعم- لن يخرج قبل سنوات عدة، ويؤثر هذا على صبره وثباته، بالإضافة لمخالفة جماهير أهل العلم بلا مبرر شرعي معتبر. والله أعلم.



ختامًا: وصايا مهمة في مسائل القصر:

١- يجب ألا تكون هذه المسائل وما يشبهها سببًا للشقاق والخلاف، كما لم تكن سببًا لذلك عند سلفنا الصالح، فوحدة الصف أهم من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف.

٢- ألا يخرج المجاهد عن قول جماهير أهل العلم -خاصة في مسألة الاحتياط فيها مشروع- وهي مسألة من مسائل الصلاة، التي هي عمود الإسلام، وأول ما يسأل عنه المرء يوم القيامة.

٣- إذا أتم الإمام الصلاة فيجب الإتمام وراءه، وإذا قصر الصلاة فمن يرى وجوب الإتمام فليتم صلاته ولا ينكر على الإمام، طالما أنه أخذ بقول معتبر ولم يتتبع الرخص أو الهوى.

هذا وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

كَتَبَهُ/ أبُو الفَتْحِ يَحْيَى بِنْ طَاهِرٍ الفَرغَلِي

شعبان ١٤٣٧ هـ

إعادة الصياغة والإضافات ربيع الآخر ١٤٤٤هـ



